* (ماشاء الله كان) *

الجزء الرابع من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للإمام الأوحد واللوذعي المفرد شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية حالا الشيخ محمد العباسي المهدي الفقيه الحنفي الأزهري المصري

الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

(فهرست الجزء الرابع من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية)

٢ (كتاب الدعوى)

٣٠٢ مطلب آجر نفسه لعمل في الارض وما فيها من النخل ثم ادعى الملك لا تقبل

٣٠٣ مطلب في اختلاف الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت

٣٠٤ مطلب يمين الاستظهار ليس خاصا بدعوى الدين على الميت

٣٠٤ مطلب تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه

٣٠٥ مطلب القول للحي من الزوجين في الخاص به بيمينه

٣٠٦ مطلب ادعى دينا بناء على الاقرار لا تسمع

٣٠٩ مطلب اشتراها ثم ادعى ملكه ولم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل خلافا لابي يوسف

٣١٥ مطلب ادعاه لنفسه ثم ادعاه لغيره بالوكالة مثلا تسمع

٣١٨ مطلب قال لا أعرف أسماء أصحاب الحدود ثم بينها تسمع ولا يحتاج الى التوفيق بخلاف لا اعرف الحدود

٣١٩ مطلب العبرة بقاضي المدعى عليه عند الاختلاف

٣٢٠ مطلب أقر لمورث المدعى عليه بالملك وادعى سببا غير صحيح لا تسمع

٣٢١ مطلب قيم المفقود ليس خصما فيما يدعى له أو عليه

٣٢٢ مطلب الاقسام مانع من سماع دعوى الاختصاص

٣٢٣ مطلب قال الخارج ليس هذا لي ثم ادعى لا تسمع وفي ذي اليد تفصيل

٣٢٤ مطلب ادعى الوصي شيئا في التركة لا يحتاج لاخراجه من الوصاية في جميعها

٣٢٩ مطلب اقرار المورث بالملك للغير مانع من سماع دعوى ورثته الملك بالارث عنه

٣٣١ مطلب يقضى ببينة ذي اليد في دعوى النتاج الا اذا وافق سنها تاريخ الخارج

٣٣١ مطلب فيمن يصلح خصما لمن يدعي الوصية بالمال ومن لا يصلح وتفصيل ذلك

٣٣٢ مطلب باع أمة بحضرة أقاربه ثم ادعوا الشركة لا تسمع مع الانكار ولو صدق البائع بعد ذلك

٣٤١ مطلب لا تسمع الدعوى بالثمن في بيع القريب أو الزوجة مع حضور الآخر وسكوته بناء على ان المبيع كان ملكا له

٣٤٣ مطلب أقام بينة بعد عجزه أو قوله لا بينة لي تقبل على الصحيح

٣٤٤ مطلب قول المدعى عليه لا علم لي ليس بجواب ويجبر على الجواب فان لم يجب يجعل منكرا

٣٥٦ مطلب مجرد اثبات سبق وضع اليد لا يكفي في القضاء على المدعى عليه ما لم يثبت احداث يده وفيه خلاف ابي يوسف

٣٦١ مطلب القول لصاحب التربيع عند الاختلاف في الحائط دون من له الجذوع

٣٦٤ مطلب تقبل البينة على النتاج من البائع أو بائعه بعد الحكم بالاستحقاق وقبله
٣٦٥ مطلب للمدعى عليه عند العجز تحليف كل واحد من الورثة اليمين
٣٦٧ مطلب يكتفى بتحديد الارض مثلا فى دعوى ماله حق القرار من المنقولات مع بيانها
٣٦٩ مطلب فيمن يصلح خصما فى اثبات الايصاء والوصية ومن لا يصلح
٣٧٠ مطلب التناقض فى موضع الخفاء عفو ومنه دعوى الولد تزويج أبيه له فى صغره مع تناقضه
٣٧٠ مطلب دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة انما تكون فى وجه ولى المال كالاب والوصى دون مطلق العاصب
٣٧٣ (باب دعوى النسب)
٣٧٦ (كتاب الاقرار)
٣٧٧ مطلب اذا كان المقر به معلوما انه ملك المقر يكون الاقرار به للغير بمنزلة الهبة فتراعى شروطها
٣٨٢ مطلب الابراء عن دعوى الاعيان صحيح
٣٨٣ مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط
٣٨٣ مطلب اقرار الرقيق غير المأذون يؤاخذ به بعد عتقه
٣٨٨ مطلب ادعى انه كاذب فى اقراره يحلف خصمه فان نكل قضى عليه بالنكول عند الثانى
٣٨٨ مطلب الاسقاط فى الاعيان لا يصح
٣٨٨ مطلب لا يسقط الحق بتقادم الزمان
٣٩٠ مطلب أقر بعض الورثة بدين او وصية يقتصر على المقر مالم تجتمع شرائط الشهادة ولم يلزم القاضى المقرين ولم يدفعه قبلها
٣٩٤ مطلب لو ابرأ الصغير بعد بلوغه الوصى ثم ادعى عينا تقبل
٣٩٤ مطلب شهد القاضى بعد عزله بالابراء بحضرته مع آخر تقبل
٣٩٥ مطلب بينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا
٣٩٩ مطلب الاقرار يرتد بالرد مالم يصدقه المقر له قبل الرد
٤٠٠ مطلب القول لمدعى الجد والبينة بينة مدعى الطلجئة فى الاقرار
٤٢١ مطلب ادعى الخطأ بعد الاقرار لا يقبل
٤٤٥ مطلب قول رب الدين تركت الدين ابراء
٤٤٦ مطلب الاقرار لا يصح مع التعليق على شرط فيه خطر
٤٤٧ (باب اقرار المريض)
٤٥٦ مطلب فى تفسير المريض وحكم المرض المتطاول

٤٦٠ (كتاب الصلح)
٤٦٠ مطلب صلح الوصي صحيح ان كان للدعي بينة وكان البدل مثل المدعى به
٤٦٠ مطلب الصلح عن التركة المجهولة أعيانها صحيح حيث لادين
٤٦١ مطلب صلح الوصي عن دين الميت لا يصح الا اذا لم تكن له بينة وصلحه عن دين ادعى عليه به لا يصح الا اذا كان للدعي بينة
٤٦٢ مطلب التخارج على بعض معين من أعيان التركة غير النقدين يصح قل أو كثر
٤٦٣ مطلب صلح الفضولي ينفذ ان ضمن البدل أو أضافه الى ماله
٤٦٤ مطلب استحقاق المصالح عنه أو بعضه يوجب الرجوع
٤٦٥ مطلب في الصلح عما يدعيه على بعضه
٤٦٧ مطلب طلب الصلح عن الدعوى والابراء ليس اقرارا بالمدعى به بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عنه
٤٨١ مطلب التخارج مع الاجنبي يصح بجعله بيعا حقيقة فتراعى جميع شروطه
٤٨٩ (كتاب المضاربة)
٤٩٥ مطلب لا تنفسخ المضاربة بفسخ رب المال بدون علم المضارب
٥٠٦ مطلب يضمن المضارب بمضاربة الغير بلا اذن
٥٠٧ مطلب في جحود المضارب مال المضاربة وما يتعلق بذلك من التفصيل
٥٠٨ مطلب في حكم عمل رب المال في مال المضاربة وما فيه من التفصيل
٥١٥ مطلب لا يجبر رب المال على امساك مال المضاربة وهل يجبر العامل على البيع فيه تفصيل
٥٢٣ (كتاب الوديعة)
٥٢٦ مطلب خرج المودع وترك الباب مفتوحا ولم يكن في الدار أحد ضمن
٥٣٠ مطلب في قبول بينة المودع على الضياع بعد الجحود تفصيل
٥٣٤ مطلب ادعى وارث المودع انه بينها قبل موته وأقام بينة على ذلك قبلت ولا ضمان
٥٣٧ (كتاب العارية)
٥٤٧ (كتاب الهبة)
٥٦٩ مطلب شرط لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جار وهو بمنزلة الهبة

(تمت الفهرست)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوى)

(سئل) فى رجل طلق زوجة مطلقة بائنة على عوض بحضرة نائب القاضى ثم بعد مضى مدة من السنين مات الزوج المطلق عن أبويه وعن بنتين وترك مايورث عنه شرعا فادعت الزوجة المطلقة ان زوجها عقد عليها ثانيا وقد أخذت مايخصها بطريق الارث عنه ولا بينة لها على ذلك فهل لاعبرة بدعواها بدون اثباتها بطريق شرعى وتجبر على رد جميع ما أخذته من تركة الميت بدون ثبوت شرعى واذا أخذ نائب القاضى نصيب احدى البنتين من الميراث تحت يده لكونها قاصرة عن درجة البلوغ وصارت الآن بالغة رشيدة يجبر على تسليم نصيبها [illegible] اليها (أجاب) اذا لم تثبت المطلقة المذكورة تجديد النكاح لا يكون لها ميراث فى تركة زوجها وترد ما أخذته منها بدون وجه شرعى واذا بلغت البنت رشيدة يكون لها أخذ ماخصها من تركة أبيها ممن هو تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين رتبهما حاكم بلدة للطواف حولها من خارج مع من رتبهم لذلك يطوف الكل ليلا خارج البلد تارة ويطوف البعض أخرى دون البعض حفظا من طارق اللصوص فادعى رجل عند الصباح ان متاعه الذى فى صندوقه من حلى ونقود وثياب ضاع وسرق ولم ينقب له جدار ولم يكسر له باب ولا صندوق ومفتاح صندوقه مع زوجته وأراد الزام الرجلين بما ادعى ضياعه وسرقته وطلبهما عند حاكم البلدة فحبسهما وضربهما وهددهما ومع ذلك لم يظهر عليهما شئ مما اتهما به فهل لا يضمنان من متاعه

شيئا

القعدة سنة ١٢٦٤ ٢٠

القعده سنة

شيأ ولو كان متاعه ذاهبا ولا يضمن المرتب للطواف المذكور ما ضاع سيما ولا أجرة له ولا
امارة على ضياعه ظاهرة ككسر باب البيت ونقب جداره (أجاب) نعم لا يضمنان على ٢٠ ١٢٦٤
الوجه المذكور شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مات زوجها عن تركة نحاس وفراش
وغير ذلك مما يصلح لهما من متاع بيتهما فادعت الزوجة انها ملك لها تلقتها عن والدها
وادعت بقية الورثة انها ملك الزوج المتوفى فهل اذا كان لهم بينة على ذلك تكون
الامتعة كلها ميراثا (أجاب) اذا كان لباقى الورثة بينة على ان الامتعة المرقومة ملك ٢٠ ١٢٦٤
الزوج المرقوم تكون ميراثا عنه فتقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والا كان القول لها
فيها مع اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار خربة فى بلاد الريف ورثها عن أبيه
وهو مقيم بالمحروسة فسافر الى بلده وأراد أن يتصرف فيها بالبيع فمنعه من ذلك شيخ القرية
متعللا عليه بانه دفع عن أبيه مغرما وان الدار تكون لمن يدفع مغارم البلد فهل يكون
للرجل بيعها والتصرف فيها لمن شاء ولا عبرة بتعلل شيخ البلد المذكور (أجاب) لمالك ٢٠ ١٢٦٤
الدار التصرف فيها ولا عبرة بتعلل شيخ القرية على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى ثلاثة اخوة ورثوا دارا من أبيهم ثم اخذوا للنظام فباعها شيخ البلد لرجل بثمن معلوم
واستولى عليها المشترى ومضى على ذلك نحو عشرين سنة والمشترى معترف بالملك لهم فهل
يكون للاخوة انتزاعها من يد المشترى حيث كان معترفا ولم يثبت انتقالها عن ملكهم
بناقل شرعى (أجاب) اذا كان المدعى عليه معترفا بأصل الملك للمدعى ولم يثبت انتقاله ٢١ ١٢٦٤
اليه بناقل شرعى يؤمر المدعى عليه برفع يده عن المدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل باع نصف منزل لآخر فاشتراه ابن البائع من المشترى ثم مات البائع عن ابنه وعن
ورثة أخر وأرادوا قسمة نصف المنزل بينهم فادعى انه اشتراه ممن باعه له والده حال صحته فهل
اذا كان للابن بينة تثبت شراءه نصف المنزل ممن اشترى من والده وأن والده باعه للبائع
الابن يمنع باقى الورثة من معارضته ولا يقسم بينهم قسمة الميراث حيث ثبت ما ذكر وان لم
يكتب بالتبايع صك (أجاب) نعم حيث ثبت ما ذكر لا يقسم نصف المنزل بين الورثة ٢٢ ١٢٦٤
ويختص به الابن المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حبسه الحاكم السياسى
على دراهم لجهة الديوان فجاء رجل وضمنه بها مدة ثمانية أيام وأطلقه من السجن فبعد
ذلك ذهب الى مجلس القاضى وباع لرجل حصة فى ساقية وبعض أشجار حولها وقطعة
أرض زراعة بثمن معلوم وترك له ذلك وكتب له القاضى حجة شرعية بذلك ووضع المشترى
يده عليها نحو أربع سنوات ويريد البائع الآن ابطال البيع متعللا بأن الحاكم كان
ضايقه على تحصيل الدراهم وأكرهه عليها وان البيع وقع بالغبن بغير قيمة المثل فهل
يكون البيع والحال هذه نافذا ولا يكون له ابطاله ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) اذا لم ٢٢ ١٢٦٤
يثبت الاكراه الشرعى على البيع لا يكون للبائع فسخ البيع ومجرد دعوى الغبن
الفاحش لا توجب للبائع الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على رجل انه

To: www.al-mostafa.com

أخذ منها أمتعة ومصاغا وتروم الاسترداد لذلك منه فأنكر الرجل دعواها وطلبت منها البينة على اثبات دعواها فعجزت عن البينة وطلبت يمينه فأبى المدعى عليه عن الحلف وأراد أن يرد اليمين عليها فهل لا ترد اليمين على المدعي وحيث أبى المدعى عليه عن الحلف

١٢٦٤ ٢٣ تلزمه دعوى المدعي واذا امتنع عن تسليم المدعي يجبر عليه شرعا (أجاب) لا ترد اليمين على مدع متى نازع يقضى القاضي على المدعى عليه بنكوله مرة في مجلسه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حضر [illegible] من الوجه القبلي ومعه بضاعة تصرف فيها وصار يأخذ ويعطي من الناس الى أن توفي بها عن أولاد بمصر وعليه ديون بمصر وهنالك فهل اذا كان له شيء من أمه معه بمصر وأراد أرباب الديون الزامه بها ولم يكن وصيا ولا شريكا لا يجابون لذلك وليس

١٢٦٤ ٢٣ لأحد التعرض له هنا وهنا والحالة هذه بغير وجه (أجاب) لا يثبت الدين في وجه الأخ المذكور حيث لم يكن وارثا ولا وصيا وليس لرب الدين مطالبته به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وابن بالغ وبنت بالغة وقد أقام رجلا وصيا مختارا على ابنه القاصر وكان بين الوصي وبين الميت معاملة فادعى الابن البالغ أن الميت ترك فولا معلوما ودراهم معلومة عند الوصي فأنكر الوصي الفول دون الدراهم ثم ثبت لدى القاضي أن عنده الفول وحكم عليه به ثم بعد الثبوت والحكم ادعى أنه اشترى الفول من أصل ما بيده من دراهم الميت فهل لا يعتبر انكاره بعد الحكم عليه ويؤمر بدفع نصيب البالغ من الفول والدراهم حيث حكم عليه بالفول بعد انكاره وكان معترفا بالدراهم

١٢٦٤ ٢٤ (أجاب) دعوى الوصي أن الفول مشترى من الدراهم بعد الحكم عليه به زائدا عن الدراهم غير مسموعة ويؤمر بدفع نصيب البالغ منه ومن الدراهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا ورثها عن أبيه وجده بشهادة الناس بذلك خرج من بلده وغاب عنها مدة ثم رجع الى بلده فوجد جاره أدخلها في داره وأزال الجدار الحائل بينهما فترافعا الى القاضي وأثبتها المدعي بشهادة البينة وأعطاه حجة بذلك

١٢٦٤ ٢٤ فهل يؤمر واضع اليد المذكور برفع يده عنها (أجاب) اذا كان الملك في الدار المذكورة ثابتا للمدعي بشهادة العدول يؤمر من استولى عليها تعديا بردها له والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة بالغين اقتسموا تركة مورثهم تراضيا بينهم وحاز كل واحد منهم ما خصه وتصادقوا مع بعضهم على أن لا شيء لمورثهم غير الذي اقتسموه بينهم وكتبت لهم مكاتيب متضمنة للتركة أصولا وخصوما ولما حصل منهم من التصديق عليها وأشهدوا بذلك على أنفسهم بينة شرعية فهل اذا ادعى بعد ذلك أحدهم على التركة بدين له على مورثه تسمع دعواه ولا يكون مناقضا لما حصل من القسمة والتصديق عليها ويكون

١٢٦٤ ٢٩ له الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين بعد ثبوته شرعا (أجاب) اذا ادعى أحد الورثة دينا في التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع ولا تنتقض لتعلق الدين بها والقسمة بالصورة وهذا اذا لم يثبت على المدعي المذكور أنه صدق على أنه لا دين له على مورثه

والله

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار يملكها بحجة شرعية باعها لآخر بحجة كذلك ثم الجزء سنة
بعد موت المشترى وأيلولة الدار لورثته اشترت امرأة البائع تلك الدار من ورثة المشترى
بسند شرعى فهل اذا أنكر الوارث بيعه الدار لهذه المرأة لا عبرة لانكاره مع وجود البينة
الشاهدة عليه بالبيع وهل اذا كان للبائع الاول أقارب يدعون بقاء الدار على ملكه بعد
موته لا تسمع دعواهم لثبوت الناقل الشرعى (أجاب) اذا ثبت البيع فى الدار المذكورة ١ ١٢٦٤
من المالك الاول فلا اعتبار لانكار أقاربه ذلك كما لا يعتبر انكار وارث المشترى البيع
للمرأة المذكورة بعد ثبوت البيع منه لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعمه وترك ما يورث عنه شرعا فطلب منها العم ما يخصه من الميراث فانكرت الزوجة
وقالت لم يخلف شيأ وبعد ذلك دفعت له شيأ على سبيل الصلح عن دعواه فلم يصطلح
فاخذته منه ثانيا وحلفت انه لم يترك شيأ فهل اذا أقام بينة شرعية على ما ادعاه تسمع
البينة بما ادعاه بعد حلف المرأة (أجاب) تقبل البينة من المدعى بعد حلف المدعى عليه ٣ ١٢٦٤
عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) فى أحد شريكين فى بقرة وجد تلك البقرة عند رجل
بعد غيبتها سنتين فادعى عليه بها وان له نصفها وبالتعدى فى أخذها وانها نتجت من بقرة
منسوبة للمدعى وشريكه فانكر الرجل المدعى عليه ذلك وادعى انها بقرته نتجت من
بقرة له وأرخ كل بتاريخ مخالف لتاريخ الآخر وأقام كل بينة بما ادعاه وحضرت أهل خبرة
وقرروا ما يوافق تاريخ الخارج وآخرون قرروا ما يوافق تاريخ ذى اليد فحكم قاض
بمقتضى بينة ذى اليد لذلك ومنع الخارج المدعى فهل تسمع الدعوى من الشريك الآخر
الذى لم يحضر ولم يدع (أجاب) كل واحد من شريكى الملك أجنبى فى نصيب صاحبه فلا ٣ ١٢٦٤
يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر حيث لم يكن وكيلا عنه فى الدعوى والله
تعالى أعلم * وأجاب فى التاريخ المذكور عن صورة محضر فى قتيل من قاضى قليوب بما
لفظه صرح أئمتنا بان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وبان الدعوى على واحد
غير معين غير مسموعة فاذا لم يعين الوكيل المذكور القاتل واحدا أو متعددا لا تسمع
دعواه ولا يطالب ببينة ومالك الارض لا غرامة عليه بمجرد ظهور القتيل فيها بل بدعوى
الولى فاذا ادعى القتل على غيره امتنع دعواه عليه كما فى حاشية الدرر والخيرية والله تعالى
أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين ثلاث أخوات آل لهن بالارث عن أبيهن طلبت واحدة
منهن أخذ حصتها فيه فادعت احدى أختيها انها اشترت حصتها منها وأظهرت بذلك
وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا تقبل دعواها الا بثبوت شرعى ولا عبرة بالوثيقة التى مات
شهودها حيث كانت مقطوعة الثبوت (أجاب) لا يقضى بالكواغد والصكوك ٤ ١٢٦٤
بدون اثبات المضمون فاذا لم تثبت الاخت المذكورة انتقال نصيب أختها اليها بوجه
شرعى يكون البيت بينهن على ما كان بالارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنى أخيه شقيقه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فاراد أحدهما القسمة

الجزء سنة

فيما تركه جده وفيما تركه والدهما فادعى احدهما ان جده واباه باعاه نخيلا وعقارا وأظهر ورقة بالبيع غير ثابتة المضمون فانكر أخوه دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويقسم ما تركه العم والاب بينهما حيث لا وارث سواهما (أجاب) اذا لم يثبت الاخ انتقال ما ادعى الاختصاص به من تركة أبيه وجده بناقل شرعي يكون جميع ما ١٢٦٤ ٥
تركاه بينه وبين أخيه حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دعوى شرعية على قاصر له وصي شرعي فهل تسمع دعواهم عليه في وجه الوصي اذا حيث دنت دعواهم فيما خصه من تركة والده (أجاب) تسمع الدعوى على الوصي ١٢٦٤ ٢٣
المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر قطعة أرض زراعة ونصف دار باسم المورث وبرفع يده عن ذلك فاخبر المدعى عليه بان ذلك كان لمورثه سابقه ولكنه أسقط حقه للمدعى عليه في الارض المذكورة وباع له نصف الدار المذكورة في نظير مبلغ كان على مورث المدعى وأقام بينة بذلك لدى القاضي فهل يحكم له والحال هذه مع المدعى بالقطعة الارض ونصف الدار المذكورين بعد اسقاطه ما لم يرث رعا (أجاب) ١٢٦٤ ٢٨
نعم يحكم له بما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وله عقار ومنقول تحت يد رجل فطالبه برفع يده عن ذلك فانكر وضع اليد بسببهم لا يثبت رد ذكر ان لا حق للميت فيما ذكر فهل اذا أثبت الورثة بسببهم انه مات وثبت ان الحق المدعى به لمورثهم لدى القاضي بشهادة البينة الشرعية لا عبرة بانكاره ويؤمر برفع يده عن ذلك ويحكم لهم بذلك (أجاب) اذا ادعى الوارث بعد ثبوت سببه من مورثه بحق لا رث ولم يجد مانع من سماع الدعوى يقضى له به بعد ثبوته ويقسم بين الورثة كباقي متروكات المورث والله ١٢٦٤ ٢٨
تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت لآخر دارا وأفرغت له عن جانب من الطين بغير عرض معلوم بحجة شرعية فمع حضور رجل من أقاربها وسكوته وقت البيع والافراغ المذكورين وكان المفرغ له المذكور ساكنا بعهان المنزل مستوليا على الطين قبل ذلك بطريق الرهن ووضع يده بعد التمليك أربع عشرة سنة ثم بعد وفاة البائعة ومضي تلك المدة ادعى قريبها المذكور انها تبرعت له بالمنزل والطين المذكورين قبل تاريخ البيع الافراغ فهل لا تسمع دعواه بذلك المرء الحالي عن القبض والحيازة لكون المنزل والطين تحت يد المفرغ له الى وقت البيع والافراغ خصوصا مع حضوره في البلد وسكوته هذه المدة من غير مانع (أجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور في الدار حيث كان حاضرا وقت بيع قريبته وكذا دعواه اسقاط الحق له في أرض الزراعة قبل الاسقاط لغيره اذا تحقق ما ذكر بالسؤال اذ لا حق له فيهما مع الترك تلك المدة اختيارا والله تعالى أعلم ١٢٦٤ ٢٨
(سئل) في جماعة لهم عقار وأرض زراعة واضعين أيديهم على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة يتصرفون ويتعهدون بذلك في المدة المذكورة من غير مانع فادعى عليهم آخرون بان لهم حقا في ذلك عن مورثهم فهل اذا انكروا دعواهم وذكروا أن مورث المدعين كان حاضرا مشاهدا تصرفهم في تلك المدة

الحجه سنة

المذكورة ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواهم ولا بينتهم (أجاب) حيث كان ٢٩ ١٢٦٤
المورث حاضرا خمس عشرة سنة ولم ينازع واضعي الايدي مع التمكن من الدعوى لا تسمع
دعوى ورثته بعده بشيء من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت
وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغلال ونحاس وديون له على أناس وغير ذلك
مما يورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أولاده وماتت البنت أيضا عن
اولادها قبل أخذ حقها من تركة والدها فهل لأولادها أخذ ما يخص أمهم من تركة
والدها ولو مضى على ذلك مدة من السنين حيث لم يقع قسمة للتركة المذكورة (أجاب) ٢٩ ١٢٦٤
نعم لوارث المرأة المذكورة أخذ ما خصها بالميراث من تركة والدها والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن أمه وعن ابن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ووضع رجل
يده على متروكات الميت والحال انه ليس بوارث وامتنع من تسليمها للورثة المذكورين
متعللا بانه دفع بواقي على أرض كانت للميت يريد بذلك أخذ التركة في نظير ما دفعه من
البواقي فهل لا يمكن من ذلك ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة ولا يعتبر تعلله
بما ذكر خصوصا وان الارض التي يدعي انه دفع ما عليها من البواقي في يد الميت من مدة
نحو اثنتي عشرة سنة يزرعها او يؤجرها او يزرعها او ينتفع بها وان ما دفعه كان بغير اذن الميت
(أجاب) يؤمر واضع اليد على متروكات الميت بتسليمها للورثة وليس له منعها عن مستحقها ٢٩ ١٢٦٤
بمجرد ما تعلل به كما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أربع اخوات اناث
لها وعن ابن أخت وتركت ما يورث عنها شرعا ولابن الاخت بيدها قطعة ارض زراعة
وأشياء غيرها معلومة العدد أمانة للحفظ فاراد أن يأخذ ما كان له بيدها فمنعه ورثتها
متعللين بانه تركة فهل اذا أثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية واليمين يكون له أخذه ومنعه
المذكور جبرا عن الورثة (أجاب) اذا أثبت ابن الاخت المذكور حقا له في تركة المتوفاة ٢ محرم ١٢٦٥
يقضى له به حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع
يده على أطيان زراعة تلقاها عن أبيه وأبوه تلقاها عن جده وكذا على نخيل مدة تزيد
على خمس عشرة سنة وهي مقيدة عليه في دفاتر الديوان ولم يكن له منازع في المدة
المذكورة والآن شخص يدعي انه يستحق تلك الاطيان فهل اذا كان حاضرا مشاهدا
لتصرفه فيها بلا دعوى تلك المدة مع التمكن لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى ٥ ١٢٦٥
بعد مضي خمس عشرة سنة حيث كان المدعى عليه جاحدا والمدعي حاضرا ولم يدع
مع تمكنه من الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ورثوا دارا ولم يحصل
فيها قسمة بينهم باقرار وتعديل فادعى أحدهم انه يستحق مكانا منها بزعم ان مورثه
بنى ذلك المكان في حياة اخوته واختص به من بينهم فهل لا يجاب لدعواه الا ببينة
تثبت ان البناء ملكه خاصة دون بقية الشركاء واذا لم توجد بينة بذلك لا يختص
هذا المدعي بذلك المكان ويكون مشتركا بين الكل (أجاب) العفا ٧ ١٢٦٥

الموروث مشترك بين الورثة على حكم الفريضة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ
منه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دابة فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا أقام المدعي بينة تشهد له يحكم له بها اذا أحضرها
وان تعذر احضارها يكفي ذكر قيمتها (أجاب) اذا ثبت المدعي دعواه بالبينة ١١ ١٢٦٥
العادلة تحكم له بالدابة ان كانت قائمة والا فبقيمتها وان تعذر حضورها كفى ذكر
قيمتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل ابنه البالغ الرشيد على متاعه فخان
ذلك الولد في متاع أبيه وتصرف فيه بغير اذنه بدراية وغيرها ثم اطلع ذلك الاب على
خيانته فاخذ ذلك الاب البعض الذي ظهر له ولم يأخذ البعض الآخر لانكار الابن اياه
وعدم وجود بينة اذ ذاك ثم توفي ذلك الاب وهو غضبان عليه بسبب ما اختلسه واخفاه
وتصرف فيه بغير اذنه ولم يسامحه في ذلك فهل اذا أثبت بقية الورثة على الولد المذكور
شيئا مما خان فيه وأتلفه من مال أبيه بالطريقة الشرعية يكون ميراثا (أجاب) ما يخفى ١٢ ١٢٦٥
على الابن المذكور لابيه يكون ميراثا عن الاب بعد موته فيقسم بين جميع الورثة كباقي
متركاته والله تعالى أعلم (سئل) في معارضة بين مفتيين في حادثة هي ان امرأة ادعت
طلاق زوجها وهو غائب تريد اثبات طلاقها ببينة في غيبته لتتزوج أفتى احدهما
بعدم قبول البينة منها في غيبة زوجها وافتى الآخر بجواز ذلك بنص عزاه الى خير الدين
من كتاب الطلاق فهل يجوز الافتا بالاقوال المرجوحة أولا لان المفتي كالقاضي في
العمل بالاقوال الصحيحة (اجاب) من المعلوم المقرر عند علمائنا عدم صحة الحكم على ١٤ ١٢٦٥
الغائب فليس للمرأة المذكورة اثبات الطلاق على زوجها الغائب بدون من يقوم مقامه
في الخصومة عنه ولا يجوز الافتا بالاقوال الضعيفة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
من بلاد البرابرة ادعوا على رجل اجنبي انه قتل ابن عم لهم بجريه من نحو خمس وسبعين
سنة ويريدون الآن مطالبة المدعى عليه بدم القتيل فانكر المدعى عليه ذلك والحال
ان كلا من المدعي والمدعى عليه حاضر بالبلد ولم يحصل منهم منازعة في شأن ذلك ولا مانع
يمنعهم عن الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بذلك بعد مضي هذه المدة المذكورة ولو اقاموا
بينة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة اذا كان الامر كما هو مسطور والله تعالى ١٤ ١٢٦٥
أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته البكر البالغة بتوكيلها لوالدها المذكور وقبض مهرها
ودخل بها الزوج ولم يعطها والدها شيأ من المهر ولا غيره من جهاز ونحوه ثم بعد الدخول
اعطاها شعيرا وحلق ذهب ثم مات بعد أن ملكها ما ذكر عنها وعن أخ شقيق لها
وزوجة واولاده منها ومن البنت المذكورة وأربعة وبنت وتركة تحت يد زوجته التي مات عنها فهل
يكون لبنته المتزوجة طلب ما يخصها من تركة والدها المذكور وطلب صداقها حيث
كان معلوما ثابتا أخذ الاب له وما اعطاه لبنته من المصاغ المذكور واذا ادعته زوجة الميت
لا يقبل منها حيث ملكه لبنته في حياته وما الحكم (اجاب) للبنت المذكورة اخذ ما يخصها ١١ ١٢٦٥

أنه

محرم سنه

من تركة والدها كما ان لها اخذ ما قبضه والدها من صداقها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي وما ثبت ان الاب ملكه لبنته حال صحته لا يكون تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) في معارضة بين فقيهين في حادثة هي ان قطعة أرض طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم قرابة ادعى أحدهم انها ملكه بالارث من أصوله تحت يد قريبه بغير وجه وأثبت ذلك بالبينة لجحود المدعى عليه فافتى فقيه بسماع الدعوى نظرا الى ان الارث مستثنى من عدم سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة فاكثر لان الارث مبناه على الخفاء فعارضه الفقيه الآخر ومنع سماع الدعوى واستدل بما هو منقول عن ابن الشلبي كما لو ترك حقا لا من جهة الارث حتى مضى عليه خمس عشرة سنة وانه لا تسمع دعواه ويحمل قولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة في حياة مورثه فهل اذا كان المتنازع فيه معلوما انه لجدهم الاعلى يكون سكوت والد المدعي الخمس عشرة سنة فاكثر غير مانع لانه لو كان حيا وادعى بعد مضي تلك المدة الارث عن والده تسمع ومعارضة الفقيه بما شرح في غير محلها (أجاب) نقل العلامة الشرنبلالي عن فتاوى ابن ٢٠ ١٢٦٥
الشلبي حكاية الاجماع على ان الدعوى لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان لو كان حيا كما اذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة أو ابرأ ابراء عاما لا تسمع دعوى الوارث واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه كذا في حواشي الدر نقلا عن السيد ابي السعود وفي الحواشي المزبورة أيضا ما نصه تنبيه اذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضا حتى لو مات شخص بعد ان ترك الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع دعواه أخذا مما ذكره الشرنبلالي في رسالة الابراء ناقلا عن فتاوى ابن الشلبي ونصه أقرت امرأة انها لا تستحق قبل جماعة عينتهم شيئا ثم ماتت لا تسمع دعوى ورثتها حقا لمورثهم لقيامهم مقام المورث وهو لو كان حيا لا تسمع دعواه وعزاه الى المذاهب الاربعة اه ومن المعلوم ان مجرد مضي خمس عشرة سنة لا يمنع سماع دعوى المورث الارث فلا يكون مانعا في حق وارثه فاذا كانت الارض المذكورة مملوكة بالارث لا يكون سكوت مورث المدعي عن دعوى الارث خمس عشرة سنة فاكثر مانعا للمدعي من سماع الدعوى كما هو صريح ما نقلناه والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة باع معظمهم ما يخصه فيها من رجل ذمي والذي لم يبع له استولى على ما اشتراه الذمي مع نصيبه بغير اذنه ثم مات المشتري فتخاصم ورثته معه لدى القاضي فما يكون الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اذا أثبت وارث المشتري شراءه صحيحا ان الشريك المذكور ٢٠ ١٢٦٥
استولى على ما اشتراه مورثه بغير حق يحكم عليه برفع يده عنه والله تعالى اعلم (سئل)

المحرم سنة

في رجل يملك دارا وهو واضع يده عليها ساكنا فيها مدة عمره وعنده حجة تشهد له بملك الدار المذكورة فوضعها مع جملة أوراق أخر مكتوب بتلك الأوراق حساب معاملة بينه وبين بعض الناس فأعطى تلك الأوراق لرجل ذمي كاتب ليخرج له ما يحتاج إليه منها وفيها حجة الدار المذكورة فمكثت عنده مدة فمات الذمي المذكور فادعى ورثته على واضع اليد أن هذه الدار ملك مورثهم وانه اشترى الدار المذكورة من المدعى عليه قبل موته وابرزوا تلك الحجة التي تشهد لواضع اليد بالملك محتجين بوجودها عند مورثهم فهل لا تقبل دعواهم حيث لم يكن لهم بينة تشهد لمورثهم بشراء الدار المذكورة

٢١ ١٢٦٥ من المدعى عليه خصوصا ولم يرد فيها ما يفيد انتقال الملك إلى مورثهم (أجاب) الصكوك والأوراق لا يحتج بها على شيء ولا بوجود كتابة تدل على الملك يرد بها دون تحقق مضمونها فاذا لم يثبت الوارث شراء مورثه بطريق شرعي لا يقضى له بالدار المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين شريكين في بضاعة مشتركة بينهما ادعى احدهما على الآخر أنه قوم عليه نصيبه مع أرباحه وباعه له بما قومه به واتفق معه على أن يدفع له ذلك فتعدى وشهد بيده وان رجلا ضمن له هذا المبلغ ضمان غرم عند تسلم الشريك الآخر الذي بيده عروض الشركة عن ذلك فأنكر دعواه وادعى أن الشركة باقية على ما هي عليه ولا بينة للمدعي المذكور فهل يكون القول قول المدعي بقاءها بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعي رفعها

٢١ ١٢٦٥ بلا بينة شرعية (اجاب) اذا لم يثبت الشريك المذكور بيع نصيبه في المال المشترك بطريق شرعي لا يكون له المطالبة بالثمن والله تعالى أعلم (سئل) في معارضة بين فقيهين في حادثة هي أن دابة مشتركة بين ثلاثة أشخاص لشخصين نصف وربع وللآخر الربع باع صاحب الربع جميع الدابة بغير اذن شريكيه فخاصم الشريكان اللذان لم يأذنا في البيع مع المشتري وطلبا رفع يده عن نصيبهما لعدم اذنهما بالبيع فأنكر المشتري ملكهما وادعى أنهما حضرا وقت البيع والتسليم ولما سئل بالمجلس عما صار منهما وقت البيع والتسليم ذكر أنه ليس معه كلام خلاف ذلك وزاد بالمجلس الثاني أن المدعيين المذكورين سكتا بعد علمهما بالبيع والتصرف ركوبا وغيره فسئل منهما عما ادعاه المشتري فأقر احدهما بالحضور الا أنه لا يعلم أن الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم وانما علمها بعد بارشاد من تحت يده وعجز المشتري عن ثبوت دعواه ترتب للمشتري يمين عليهما بنفي دعواه فأفتى فقيه بعدم لزوم يمين عليهما بأنهما ما حضرا وقت البيع والتسليم نظرا لما وقع من المشتري بالمجلس الاول من الاقتصار على دعوى حضورهما مجلس البيع والتسليم ولاقرار احدهما بحضوره وقت البيع والتسليم مع سكوته معللا أن الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم وانما عرفها فيما بعد بارشاد من هي تحت يده فعارضه آخر بعدم قبول عذر عدم العلم من احد الشركاء فهل التصرف الذي ادعاه المشتري بالمجلس الثاني يشترط اطلاع الشركاء عليه حتى يمنع من سماع الدعوى اولا

(اجاب)

(اجاب) الذي اختاره علماؤنا للفتوى سقوط الدعوى في الزوجة والقريب بمجرد السكوت ٢١ ١٢٦٥
عند البيع وفي غيرهما عند التصرف أيضا كما في التحقيق الباهر وغيره فاذا علم المدعي
بالبيع والتصرف ان كان اجنبيا وعلم بالبيع فقط ان كان زوجة أو قريبا ووجد السكوت
بعد العلم لا تسمع الدعوى ولا ينزع المدعى من يد المدعى عليه حيث كان جاحدا الملك المدعى
والله أعلم (سئل) في جماعة ادعوا على آخرين محدودا من ارض والمدعى عليهم جحدوا
استحقاقهم لكونهم واضعين ايديهم عليه مدة مديدة واصولهم كذلك فاقام المدعون
شهودا شهدت باعتراف المدعى عليهم بان الارض لهم وطعن المدعى عليهم في شهودهم
بالعداوة الشرعية وأثبتوها ولما طال النزاع بينهم ابرز المدعى عليهم وثائق تثبت
الانتقال في الارض المذكورة من اصول المدعين الى اصول المدعى عليهم فهل اذا ثبت صفر
مضمون الوثائق المذكورة بالبينة يعمل بها ويكون الحق لهم بالانتقال (اجاب) اذا ١ ١٢٦٥
اثبت المدعى عليه انتقال الملك في العقار لمورثه يحكم له به اذا لم يوجد منه ما يمنع دعواه
بذلك ولم تتحقق عليه مناقضة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة
ارض فاسدة تحتاج لاجل غرسها اشجارا وصار ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة
ويتصرف فيها تلك المدة ويدفع خراجها لجهة الديوان ثم ادعى عليه جماعة بانها ملكهم
فانكر واضع اليد دعواهم وهل اذا كانوا حاضرين مشاهدين تصرفه فيها المدة
المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوه بغير مانع شرعي لا تسمع دعواهم ولو اقاموا عليها بينة ٨ ١٢٦٥
(اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة اذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل له اشياء عقارا واطيانا وامواشي وغير ذلك وله ولدان احدهما كبير والثاني
صغير فوضع يده احد ولديه وهو الكبير على كامل تعلقات والده مدة من السنين وصار
يتصرف فيها وحصل ما توفر في يده من الزراعة وغيرها وصار يشتري اشياء من عقار وغيره من
ذلك لنفسه بغير اذن ابيه ويكتبه باسمه خاصة ثم مات الاب عن الولدين المذكورين وجميع
ما تركه صار الابن الكبير واضعا يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه ثم مات
الابن الكبير المذكور عن ورثة معلومين فاراد الابن الصغير اخذ ما يخصه من تركة
والده المذكور من تلك الاشياء وما حدث من نموها المكتوب باسم اخيه الكبير فعارضه
ورثة اخيه المذكور في ذلك فهل اذا كان الامر كما ذكر وثبت ان كامل ما كان في يد أخيه
الكبير من تعلقات والده وان ما حصل من نمو ذلك يكون للابن الصغير اخذ نصيبه منه ٩ ١٢٦٥
وليس لورثة اخيه معارضة في ذلك (اجاب) تقسم التركة وما نماها بين ورثة
الرجل المذكور فما اصاب ولده الكبير يكون لورثته بعد موته وما اصاب ولده
الصغير يكون له وما اشتراه الكبير لنفسه ودفع ثمنه من مال ابيه بلا اذنه
يكون خاصا به وعليه ضمان نصيب أخيه من ذلك الثمن والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل واضع يده على [illegible] تلقاها بالارث من ابيه وابوه من جده مدة تزيد على خمسين

صفر سنة

سنة وكل من الاب والجد وواضع اليد يتصرف فيه المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير
معارضة ولا منازعة ثم ادعى عليه رجل من اقاربه بان له فيه ملكا فانكر المدعى عليه
دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا موجودا مشاهدا تصرف واضع اليد على المكان المذكور
بالهدم والبناء وغيره أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي
لا تسمع دعواه عليه والحال هذه (أجاب) اذا كان المدعى عليه جاحدا ومضى خمس ١٢٦٥ ٩
عشرة سنة لا يكون للقاضي سماع الدعوى الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فاقام القاضي
رجلا قيما عليه ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة فاشترى القيم المذكور موجودات
المعصرة لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة ورفعوا الامر للقاضي فامره باخذ
الكل أو ترك الكل فترك شراء موجودات المعصرة ثم ادعى بانه كان أدخل فيها ثمانية
أرادب بزر فانكر باقي الورثة دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وهل تعد
دعواه المذكورة خيانة يعزل بها أولا (أجاب) وصي القاضي لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه ١٢٦٥ ١٣
ولا عبرة بدعوى الوصي على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم قطعة
أرض زراعة نحو نصف فدان ورثوها عن أصولهم اتفق معهم آخرون على أن يغرسوا
فيها نخيلا من مالهم ويكون للغارسين الخمسان من الثمر والثلاثة الاخماس لارباب الارض
فغرسوا فيها نحو أربع نخلات واستمروا يقتسمون الثمر على الوجه المذكور فبعد ذلك
ادعى الغارسون ان أرباب الارض اعطوا لهم الخمسين في الارض أيضا كما في الثمر وأنكر
أرباب الارض دعواهم ولا بينة لهم على ذلك فهل يكون القول قول أرباب الارض ولا عبرة
بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعي (أجاب) لا يثبت الحق في الارض المذكورة للمدعى ١٢٦٥ ١٣
بدون حجة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن أصوله
ووضع يده عليها مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له فيها ثم مات وتركها لاولاده من
مدة ثماني عشرة سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها أيضا ثم ادعى شخص من أهل البلد بانها
ملكه عن أصوله مستندا الى ورقة قديمة غير ثابتة المضمون فانكر الورثة دعواه مع وجوده
بالبلد ومشاهدته تصرف أربابها فيها بالبناء وغيره فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة
المذكورة ويكون الحق في الدار المذكورة لاربابها الوارثين لها عن أصولهم ويمنع من
معارضتهم بدون وجه شرعي (أجاب) الحجة الشرعية البينة أو الاقرار أو النكول ١٢٦٥ ١٣
والصك ليس بحجة شرعية فلا يحكم به بدون ثبوت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة تدعي شراء ثلث دار في سكندرية من جماعة وبيدها حجة شرعية بامضاء قاضي
مصر والحجة مكتوب فيها جماعة على انهم بينة الشراء فهل اذا كانت الجماعة البينة
المذكورة لا يعلمون الشراء ولا يشهدون به لا تعتبر هذه الحجة المجردة عن الثبوت مع ان
الجماعة الذين تدعي الشراء منهم منكرون لذلك (أجاب) لا يثبت الشراء بمجرد صك ربيع أول ١٢٦٥ ١٨

لم

لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة رشيدة ابرأت زوجها من مؤخر
صداقها وطلقها على ذلك طلقة بائنة وهو فى حال الصحة والسلامة ثم بعد ستين يوما مات عن
ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة انها عادت لزوجها بعقد ومات وهى على
عصمته ولا بينة لها على ذلك فهل لا عبرة بدعواها بدون اثبات بطريق شرعى وتمنع من
الميراث (أجاب) لا ميراث للمرأة المذكورة من مطلقها المزبور الا اذا أثبتت تجديد ١٨ ١٢٦٥
النكاح قبل موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما
من الدين وأنكر المدعى عليه دعواه ولم يكن بينة بذلك الا رجل واحد فهل لا يحكم على
المدعى عليه بدفع شئ منه مادام عاجزا عن الشطر الآخر ولا يلزم المدعى عليه الا اليمين
الشرعية (أجاب) لا يثبت الدين المنكر بعد حلفه اليمين الشرعية بشهادة الفرد والله ١٨ ١٢٦٥
تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع أشياء معلومة فى حال حياته وقبض ثمنها ثم بعد مدة
من الايام مات عن ابن وبنتين فادعت البنتان على الابن المذكور انه قبض الثمن من
المشترى ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبتا عليه قبض الثمن لا يكون لهما المطالبة
بحصتهما ويصدق الابن (أجاب) لا مطالبة للبنتين على أخيهما بحصتهما فى ثمن ما باعه ٢٣ ١٢٦٥
والدهما حال حياته الا اذا أثبتا عليه قبضه لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
ولدان ذكران أحدهما فى معيشته وفى عياله والآخر معزول عنه فى معيشة وحده فبعد
موت الاب والعم ادعى الابن الذى فى معيشته انه اشترى من أبيه وعمه نخيلا وغيرها وابرز
بذلك وثيقة مكتوبة بخطه ولم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى فهل اذا لم يثبت الولد المذكور
الشراء من أبيه وعمه يكون الكل ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة بدون ثبوت مضمونها
(أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضى القاضى بصك بدون ٢٧ ١٢٦٥
اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض عن أبيه وبعد
موت أبيه وضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها وهى ربيع الثانى
مكتوبة عليه بدفتر الصراف فهل اذا ادعى أجنبى انها له وهو حاضر بالبلد تلك المدة ولا
مانع له من دعواه لا تسمع (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف ٧ ١٢٦٥
والارث ووجود عذر شرعى فاذا كان المدعى حاضرا ولم يدع فى تلك المدة مع تمكنه من
الدعوى فيها لا تسمع دعواه الا ان حيث كان المدعى عليه جاحدا على انهم صرحوا بان
الحق فى أرض الزراعة الاميرية يسقط باهمال الحراثة تركها سنين متوالية على فرض
سبق تحققه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين
منها وعن بنت بالغة من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت البنت على أبيها مبلغا
معلوما من الدراهم من أصل مرتب لها فى الرزنامة بانه قبضه بالتوكيل عنها مدة من
السنين ومات ولم تأخذ منه شيئا وتريد أخذه من تركته بمجرد دعواها فهل اذا لم تثبت
دعواها عليه بالبينة والمين تمنع من دعواها هذه ولا يجاب لاخذ شئ من ذلك (أجاب) ١٢ ١٢٦٥

ربيع الثاني سنة

اذا لم تثبت البنت المذكورة انها وكلت أباها عنها بقبض المبلغ المعين وانه قبضه
لا يكون لها أخذ ما تدعيه من تركته واذا أثبتت توكيله بقبضه وانه قبضه ومات من
غير بيان يقضى لها بأخذ ما قبضه لها أباها الوكيل لانقلابه مضمونا بموته مجهلا والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على دار مدة أربع وعشرين سنة وهي تتصرف فيها
تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وماتت عن ورثة فوضع الورثة أيديهم عليها
فادعت أخت الميتة المذكورة ان لها حقا فيها والحال انها حاضرة عالمة بالتصرف المذكور
١٢٦٥ ٤٤ بدون منازعة فهل لا تسمع دعواها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة
الا في الوقف والميراث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في مسئلة كثيرة الوقوع
في بلاد الأرياف مضمونها ان الحق المدعى به نحو السرقة والغصب والوديعة والقرض
والقراض والرهن والاجارة والاعارة والدابة مطلقا مشتركة أو غير مشتركة وكذلك الدار
ونحوها مثل الطاحونة والهبة والبيع الفاسدان والصداق وغير ذلك يكون لواضع اليد
بمجرد مضي خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الدعوى عليه بمجرد مضي المدة المذكورة ولا منازع
له واذا قلتم بذلك فما الدليل على منعها وهل اذا صح الدليل وقلتم بذلك هل يستمر المنع الى
الآن أم لا وهل اذا قبلها القاضي وسمعها هل يترتب عليه واذا قلتم بعدم السماع هل يسقط
الحق المدعى به أم لا واذا قلتم لا فما الفائدة في المنع وهل سائر الحقوق تتساوى في مضي
المدة أم تتفاوت وهل اذا كان صاحب الحق غائبا أو صغيرا لا ولي له أو مجنونا لا تسمع
١٢٦٥ ٢٥ كذلك أم لا وهذه المسئلة موجودة في أصل المذهب أم لا (أجاب) لم يفهم مراد هذا السائل
ولم يعلم سر تكرار الأسئلة بلا فائدة والمنقول في كتب أئمتنا الأعلام ان الحق لا يسقط
بطول المدة وان القضاة ممنوعون من قبل ولي الأمر من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة
من الدعاوى في الحقوق كلها قطعا للتزوير ودفعا للتحيل لأكل أموال الناس بالباطل
واستثنى من النهي عن سماع الدعوى بعد هذه المدة الارث والوقف وأما اذا كان المدعى
معذورا عن الدعوى في تلك المدة وغير متمكن منها فيها تسمع دعواه لاستثناء العذر الشرعي
أيضا ولا وجود للمنع عن سماع ما مضى عليه تلك المدة من الدعاوى في أصل المذهب
وانما ذلك من النهي السلطاني عن السماع لما قلناه فهو تخصيص للقضاء لكونه يتقيد كما
صرح به العلماء ومع ذلك فالنهي كالأمر يبطل بموت صاحبه كما حققه في رد المحتار ما لم تجدده
من بعده من ولاة الأمور وقد قيل بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة
أرض زراعة مدة طويلة أكثر من خمس عشرة سنة وينتفع بها المدة المذكورة فادعى
عليه رجل بأنها وقف ويريد نزعها من يده بمجرد ذلك وحده بذلك مقطوع الثبوت فهل
اذا لم يثبت دعواه ولم يكن عنده بينة بذلك لا ترفع يده عنها ويكون الحق فيها لواضع اليد ولا
١٢٦٥ ٢٥ عبرة بصك لم يثبت مضمونه بالبينة الشرعية (أجاب) لا يحكم بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا
والحجة البينة أو الاقرار أو النكول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة من أرض

زراعة

ربيع الثاني سنه

زراعة مشتملة على نخيل من آخر ثم بعد مدة اشترى باقيها ووضع يده على الجميع نحو ثلاثين
سنة ثم ادعى رجل ان القطعة المشتراة ثانيا لجدته اشترتها من زوجها المشتري لها من بائعه
المذكور فهل لا تسمع دعوى هذا الرجل ولا تقبل بينته خصوصا وجدته المذكورة مكثت
حية نحو ثلاثين سنة وواضع اليد يتصرف في الارض والنخيل تصرف الملاك وما نازعته
هي ولا غيرها هذه المدة الطويلة (أجاب) سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بالشراء ٢٩ ١٢٦٥
بدون عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد فيها مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل تاجر مات وبينه وبين شريكه معاملة واستقرارات من مال الشركة التي
عندهما للاسترباح وذلك مكتوب ومسطور بخط الميت المذكور فهل يعمل بخطه
المذكور فيما عليه لشريكه من المال وما وصل ليده من ذلك ويعمل بخط كاتبه في دفتره
المحفوظ ولا تتوقف ثبوت الحق على شهادة بينة به لا سيما اذا كان الخط على وجه الرسم مما
جرت العادة بكتابته بين الناس للتوثق به أم لا (أجاب) يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما ٢٩ ١٢٦٥
له وأفاد في رد المحتار انه لا يعمل بخط كاتبه اذا كان الدفتر تحت يد الكاتب والله تعالى أعلم
(سئل) في اختلاف المفتين في مسئلة العمل بالختم اذا كان صاحبه مشهورا له أخذ
وعطاء في البيع وغيره فبعضهم صرح بانه يعمل به ويكون حجة اذا شهد الشهود بمعرفته
وانه كخط السمسار والبياع والصراف وبعضهم صرح بانه لا يعمل به وانه ليس كالخط من
ذكر فأي القولين يعمل به ويعول عليه فيكون هو الصحيح المعتمد (أجاب) قد وقع ٣٠ ١٢٦٥
الاختلاف في العمل بالخط والذي عليه المتأخرون انه يعمل بخط البياع والسمسار
والصراف فيما عليهم لا فيما لهم كما في الاشباه والدر المختار وحواشيهما وقد صرح العلامة
الرملي بان الختم كالخط وعليه فختم هؤلاء كخطهم في العمل به والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل توفي وترك تركة فيها عبد فادعى فلان العبد العتق ومعه بينة تشهد بعتقه فهل اذا جمادى الاولى
أنكرت الورثة العتق لا يعتبر انكارهم ويحكم بعتق العبد لا سيما اذا كثرت البينة
(أجاب) اذا أثبتت البينة العادلة عتق العبد المذكور يحكم بعتقه ولا يكون ميراثا عن المتوفى ٤ ١٢٦٥
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذمي من الله تعالى عليه بالاسلام وكان ذميا متزوجا بذمية
وكان له كسب حاصل به لكونه كاتبا بمصلحة مخصوصة به فاشترى بها واشترى أمتعة فهل
تبقى زوجته على عصمته لا سيما وهي مريدة للاسلام أيضا وليس لاهلها منعها منه ويكون
جميع ما اشتراه بماله الحاصل بعمله كذلك ليس لوالده معارضته فيه وهل اذا ادعى والده شيئا
عليه بعد اسلامه اعانة له لا يلزمه شيء من ذلك بدون اثبات شرعي وهل اذا دفع الابن
المذكور لوالده شيئا من النقود وغيرها وليس للابن المذكور بينة تشهد له بذلك يكون له
تحليفه اذا أنكر واذا نكل عن اليمين يكون ملزوما به (أجاب) اذا أسلم زوج الذمية يبقى ٦ ١٢٦٥
النكاح وعلى الزوجة المذكورة طاعته وليس لاحد منعها ولا اعانتها على عدم طاعته بدون
وجه شرعي وما أثبت الابن المذكور انه اشتراه من ماله من الاموال يحكم له به ولا يقضى لابيه

ادى الاولى سنه

بحق يدعيه عليه بدون برهان شرعى واذا ادعى الابن على أبيه بشئ معلوم وعجز عن البينة
وطلب تحليفه كان الواجب عليه اليمين الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
ادعوا على آخرين انهم يستحقون حصة بطريق الميراث عن جدتين لهم ومؤخر صداقهما
والحال ان الجدتين المذكورتين كانتا حاضرتين بالبلد مدة تزيد على ستين سنة ولم تنازعا
اجداد المدعى عليهم ولم يمنعهما مانع شرعى فهل لا تسمع دعوى وارثهما من بعدهما حيث
١٠ ١٢٦٥ جحد المدعى عليهم دعواهم (أجاب) سكوت الجدتين عن دعواهما خمس عشرة سنة بدون
مانع شرعى مانع من سماع دعوى وارثهما مع الانكار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
قطعة أرض زراعة فيها بعض أشجار وساقية أسقط حقه منها لاخوته وزوجته وتركها لهم
باختياره ووضعوا أيديهم على ذلك فى حياته ثم مات بعد ذلك عن ورثته المذكورين فادعى
عليهم رجل بان الاشجار المغروسة فى الارض له ويريد اخذها من الورثة المذكورين أو أخذ
ثمنها والحال انه قبل ذلك تنازع مع مورثهم فى شأنها لدى قاضى ناحيتهم وباعها للمورث
المدعى عليهم قبل موته وخصم له ثمنها من أصل حساب بينهما فى شان زراعة أرض بينهما
فهل اذا ثبت عليه ذلك بشهادة البينة الشرعية يمنع من الدعوى بالاشجار المذكورة على
١٢ ١٢٦٥ ورثة المشترى الميت المذكور (أجاب) اذا ثبت ان المدعى باع الاشجار لمورث المدعى عليهم
لا يكون له معارضة الوارث بعد موت المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع
يده على قطعة أرض وغرس فيها نخيلا وصار واضعا يده عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم
يعارضه أحد فبعد موته وضع ابنه يده عليها مدة عشرين سنة ولم يعارضه أحد أيضا ثم ظهر
من يعارضه مع انه كان معاصرا لابيه فى حياته ولم يعارضه فهل لا تسمع دعواه الشركة
١٤ ١٢٦٥ بعد هذه المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث
ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر توفى الى رحمة الله تعالى عن ورثة كبار
وصغار وخلف تركة وعليه ديون لجماعة متعددين بعضهم حاضر بالبلد وبعضهم غائب
مسافة القصر وكلوا وكلاء عن أنفسهم فى الدعوى وقبض الدين فبعض أرباب الدين أثبته
بالبينة واليمين وبعضهم بالبينة على خط المتوفى فقط ومنهم من حلف بعد البينة يمين
الاستظهار ومنهم من لم يحلف فهل يثبت الحق بالبينة على خط المتوفى فقط ولا يستحق رب
الدين قبضه الا بعد حلفه اليمين بصيغته المعلومة فيبقى المال تحت يد الورثة حتى يحضر
١٤ ١٢٦٥ ويحلف بين يدى القاضى بحضور الورثة (اجاب) يعمل بخط الا جرفيما عليه ومن شهدت
له بينة بدين على ميت لا يقضى له به ولا يدفع له ذلك الدين الا بعد حلفه اليمين على الصفة
المعروفة على ما أفتى به العلامة الرملى وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
ابن غائب وتركت دارا مورثة لها عن ابيها ثم حضر الابن من غيبته فوجد رجلا ساكنا فيها
فطالبه بتفريغ دار أمه واخذها منه فادعى الساكن انه اشترى منها سقيفة معلومة فى الدار
المذكورة وتوانى بعد وفاة ابنها فهل لا يعمل بورقة شهد انه اشترى منها اذ دارا علوا [illegible]

جمادى الاولى سنه

معلوم ولا تثبت دعواه بمجرد وضع يده (أجاب) حيث اعترف واضع اليد على الدار ٢٠ ١٢٦٥
المتنازع فيها بالملكية لام المدعى وادعى شراء بعضها من مالكتها حال حياتها وعينه
بالنصف أو الربع أو نحو ذلك بثمن معلوم أمر باقامة بينة على مدعاه اذا أنكر المدعى دعواه
فان أثبت دعواه بالبينة الشاهدة بالبيع ومقدار المبيع والثمن حكم له بذلك والا فلا ولا
يكون مجرد وضع يده حجة له والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
جماعة لهم دار تلقوها بالارث عن مورثهم ووضعوا أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على
تسعين سنة وهم يتصرفون وينتفعون بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع
ثم ادعى عليهم رجل ذمى بانها ملكه وأظهر وثيقة تاريخها من مدة سبع وخمسين سنة
مقطوعة الثبوت فهل اذا أنكر واضع اليد دعواه وكان حاضرا مشاهدا تصرف
واضعى اليد أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه (أجاب) الصكوك ٢١ ١٢٦٥
والكواغد لا يحكم بها دون ثبوت مضمونها بالوجه الشرعى على فرض كون الدعوى
مسموعة وهنا ليست كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وزوجته
واخوته المذكورين اناثا وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسموا ما كان ظاهرا بالفريضة الشرعية
وسألوا الزوجة عما عندها من التركة فانكرت فقال بعضهم سامحتها فهل اذا اتهموها
باشياء من التركة بعد ذلك ولم تعترف بها يكون لباقى الورثة تحليفها بانه لا شئ للميت
عندها سوى ما قسم مما يورث شرعا (أجاب) اذا ادعى الوارث على الزوجة شيأ معلوما ٢٢ ١٢٦٥
لمورثه فان أثبته بالبينة قسم بين جميع الورثة وان لم يكن له بينة يكون له تحليفها وهذا
بعد صحة الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت أخيه شقيقه فقط
وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل ثم ادعى شخص بان المتوفى قال لوالده أنت ترثنى
فانكرت بنت الاخ قرابته فهل اذا لم يثبت نسبه وقرابته بالبينة الشرعية للميت المذكور
يكون الحق فى تركته لبنت أخيه فقط دونه (أجاب) اذا لم يثبت المدعى ما يستحق به الارث ٢٢ ١٢٦٥
لا يقضى له بالميراث فى تركة المتوفى المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
بنت وعاصب وخلف دارا فللبنت النصف فرضا والباقى للعاصب ثم بعد ذلك حضرت
البنت لتاخذ نصيبها فى الدار وهو النصف فاخرج العاصب عليها وثيقة مضمونها انها
باعت له أربعين ذراعا من أصل استحقاقها فى الدار بدراهم معلومة ولا بينة له تثبت ذلك
فهل اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع من دعواه وتاخذ فرضها وهو النصف قهرا عنه
(أجاب) ليس للعاصب معارضة البنت فيما خصها فى الدار المذكورة الا اذا أثبت انها ٢٣ ١٢٦٥
باعت له شيأ معلوما مما آل اليها بالارث عن والدها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق
أرضا وفيها أشجار مغروسة له فباع الاشجار لشخص آخر بثمن معلوم وأسقط حقه فى
الارض للمشترى ووضع يده على الاشجار والطين واستولى عليهما مدة من السنين ثم بعد
ذلك ادعى البائع انه باع بالاكراه وأراد الرجوع على المشترى فهل اذا كان مع المشترى

جمادى الاولى سنة بينة تشهد ان البيع صدر بالاختيار والطوع وعند البائع بينة تشهد بالاكراه بعدم بينة
٢٨ ١٢٦٥ الطوع على بينة الاكراه حيث لم يؤرخا (أجاب) بينة الاكراه أولى من بينة الطوع ان
أرخا واتحد تاريخهما فان اختلفا أولم يؤرخا فبينة الطوع أولى من بينة الاكراه على ما اعتمده
مصنف تنوير الابصار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبيت المال فحضر
أمين بيت المال ووضع يده على جميع المخلفات في غيبة الزوجة ومن جملة المخلفات الواضع
يده عليها بيت المال أشياء من فضيات ونحاس وأطباق صيني وقال بلور ودوارق صيني
ومرايات وكراسي ثم بعد ذلك ادعت الزوجة بانه لها وقت حضورها فهل يكون القول قولها
٢٩ ١٢٦٥ في ذلك (أجاب) القول للمرأة بيمينها في ان الامتعة المذكورة ملكها حيث كانت من
متاع البيت الساكنة فيه مع زوجها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ملك دارا مات من
ثلاثين سنة وتركها لورثته واستمروا فيها الى الآن من غير منازع لهم فيها ثم ادعى شيخ
بلده ان الدار المذكورة اشتراها رجل من جهته من مورثهم قبل موته بدون ولاية شرعية
أو وكالة عمن يدعي له فانكروا دعواه ولا بينة له على ذلك ولا مستند بيده فهل لا التفات لذلك
الثانية ولا عبرة بدعواه المذكورة ويكون الحق في الدار المذكورة لاربابها الوارثين وما الحكم
١ ١٢٦٥ (أجاب) دعوى شيخ البلد على الوجه المذكور غير مسموعة فلا تطلب منه بينة عليها
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة كانوا يملكون نخلا بطريق الارث من مورثهم وتصرف
أحدهم في بيع حصته وحصتهم من غير اذنهم وذلك منذ ثلاث وعشرين سنة بدون
المستحقين وجود وقت بيعه والبعض غائب ثم حضر الغائب منذ سنين وعلم بذلك ولم
ينازع ويريد الآن أخذ حصته وكذا الحاضرون وقت البيع فهل يجابون لذلك
لكونه لم يصدر منهم ولا من اخوته اذن ولا اجازة ولا عبرة بسكوتهم تلك المدة حيث كان
٢ ١٢٦٥ المشتري يعترف ان لهم استحقاقا في النخيل المذكورة أولا (أجاب) حيث اعترف واضع
اليد باصل الملك للمدعي يؤمر برفع يده عن المدعى ما لم يثبت انتقاله اليه بوجه شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد أخ لام وتركت ما يورث
عنها شرعا من نقود وأمتعة وغير ذلك فادعى زوجها انها أوصت له بالثلث من مالها ولا بينة له
على ذلك فهل لا عبرة بدعواه بدون ثبوت شرعي واذا أخذ الزوج بعض أمتعة ونقود من
التركة في غيبة أولاد الاخ وكان ذلك ثابتا عليه بالبينة الشرعية يكون لاولاد الاخ
٣ ١٢٦٥ محاسبته عليه من أصل ما يخصه من الميراث (أجاب) لا يقضى بالوصية بالثلث قبل
تحققها بالوجه الشرعي وما ثبت استيلاء الزوج عليه من أمتعة زوجته يؤمر بدفع نصيب
باقي الورثة منه والله تعالى أعلم (سئل) في مكان ثلاثة أرباعه ملك لجماعة والربع
الآخر وقف على خيرات وأرباب الملك ساكنون فيه مدة نحو خمسين سنة ويدفعون أجرة
ربع المكان الوقف للمتولي عليه المدة المذكورة ثم ادعى المتولي على الوقف ان
جميع المكان وقف ويريد نزعه من يد ملاكه فهل اذا لم يكن له بينة ولا وجه شرعي على

دعواه هذه لاعبرة بها ويمنع من دعواه ويبقى المكان على ما هو عليه ربعه وقف والثلاثة
الارباع ملك (أجاب) من المعلوم ان القاضي لا يحكم للمدعي بمجرد دعواه بدون برهان ٤ ١٢٦٥
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة ذكور واناث وترك فدانا
مغروسا نخلا وقد غاب أحد الورثة عن البلد ثم رجع فوجد شيخ البلد وضع يده عليه وادعى
شراءه من بنات الميت ولم يثبت دعواه الشراء فهل يكون النخل باقيا على ملك الورثة ويجبر
شيخ البلد على رفع يده عنه مع أرضه ورده لهم (أجاب) يؤمر شيخ البلد المذكور برفع ٤ ١٢٦٥
يده عن النخل مع أرضه ويرده لورثة المتوفى عنه اذا لم يثبت ملكه فيه بناقل شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في من وكل شخصا ببيع حصته في عقار وباعها الوكيل بالوكالة الثابتة
بالبينة ثم مات الموكل عن ورثة واستمر المشتري واضعا يده مدة من السنين فانكرت الورثة
توكيل مورثهم بالبيع وأما ادعوا أيضا انه كان ميتا قبل تاريخ التوكيل والبيع الصادر
من الوكيل فهل لاعبرة بانكارهم لذلك حيث ثبت بالبينة ان المالك وكل الوكيل
ببيع عقاره المذكور وباعه بما عينه له من الثمن وثبت ان الوكيل باع ذلك في حياة موكله
واذا تعللت الورثة بان شهود التوكيل شهدوا عند كاتب حجة البيع بوكالة البائع في غيبته
لاعبرة بتعللهم بذلك حيث أدوا الشهادة بالوكالة الآن في وجه الورثة أو أحدهم (أجاب) ٦ ١٢٦٥
اذا ثبت الوكيل ببيع الحصة المذكورة وباع الوكيل في حياة موكله بما عينه له من الثمن
لا تكون الحصة المذكورة ميراثا عن الموكل ولا يعتبر انكار الوارث مع ثبوت ذلك بالوجه
الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع دارا لآخر وبناها مشتريها ثم باعها مشتريها
لآخر وبناها أيضا ومضت مدة تزيد عن عشرين سنة ثم ادعى رجل ان له فيها حصة والحال
ان الشراء والقبض والبناء والهدم من المشتري الاول والثاني بعلم ذلك المدعي وهو حاضر
ساكت بلا مانع فهل لا حق له بعد تلك المدة وهل اذا ادعى المشتري انه أقر انه كاذب
في دعواه الملك لابد من اثباته بالبينة ولو لم يثبت فسكوته المدة المذكورة وهو حاضر بعينه
وما الحكم في ذلك (اجاب) السكوت ومدة البيع والتسليم وتصرف المشتري بالبناء ونحوه ٦ ١٢٦٥
مانع من سماع الدعوى على ما به الفتوى واذا لم تسمع الدعوى لا تطلب البينة من المدعي
على دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين على مكان شربين مع جانب نخيل وهما
واضعان أيديهما عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهما متصرفان فيه المدة المذكورة
فادعت الآن امرأتان على واضعي اليد ان الشربين والنخيل ملك لهما عن أبيهما فانكر
واضعا اليد دعواهما والحال ان مورثهما كان حاضرا بالبلد يشاهد ذا تصرف
واضعي اليد مدة تزيد على بضع عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه
فهل لا تسمع دعوى ابنتيه من بعده لانهما وهما يدعيان الملك لا بهما بطريق
الشراء من جماعة آخرين (اجاب) حيث منع من سماع دعوى المورث يمنع سماع ٦ ١٢٦٥
دعوى الوارث فاذا سكت المورث عن الدعوى بحضرة متصرف مدة بلا عذر شرعي لا تسمع

دعوى وارثه بعد موته بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على
طين يتصرفون فيه ببناء وغرس وزراعة عن أجدادهم وآبائهم من نحو مائة وخمسين
سنة وزيادة ثم بعد ذلك تداعى معهم جماعة وقالوا ان ذلك الطين ملك لهم مع
تركهم الدعوة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم متمكنون منها هل لا تقبل دعواهم ٨ ١٢٦٥
وبينتهم بعد تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى وكالة بها حوانيت وثلاث
الحوانيت بابها الشارع الاعظم فانهدمت الوكالة مع الحوانيت فبناهما مالكهما مع تغيير
هيئة الحوانيت بسد بابها الذى على الشارع وجعلها من داخل الوكالة فادعى جماعة بان
المالك المذكور أدخل فى ملكه المذكور قطعة من الطريق العام وأنكر المالك دعواه
فهل يكون القول للمالك فيما بيده من البناء والارض بيمينه حيث لم يتحقق بالوجه الشرعى
انه استولى على قطعة معلومة بحدودها من الطريق ولا عبرة بدعوى المدعين عليه بالتعدى
على الطريق العام حيث حلف اليمين وانه نفى ما ادعوا به خصوصا ولم يبين فى ملكه
المذكور ولا عبرة بمعرفة المهندسين وأهل الخبرة الذين يعرفون حدود ملكه سابقا على بنائه
الذى جدده فى أرضه (أجاب) اذا لم يثبت استيلاء الرجل المذكور على قطعة معلومة من ٨ ١٢٦٥
الطريق وبناؤه فيها بالوجه الشرعى لا يكون لاحد معارضته والقول لواضع اليد فيما بيده
انه ملكه حيث لم يثبت خلافه وفى حاشية الطحطاوى على الدر من باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل ادعى اهل السكة أى النافذة قطعة أرض انها من السكة وشهد بعضهم ان
كان الشاهد لا غرض له الا اثبات نفع عام لا جر مغنم له تقبل وان أراد ان يفتح بابا له فيها
لا تقبل اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية مطلوبه
منه على يد قاض من القضاة فاظهر اعلاما من قاض آخر بانه أبرأ ذمته منه فانكر رب الدين
دعواه البراءة فهل لا يكتفى بالاعلام المذكور بدون ثبوت مضمونه بالبينة ويكون لرب
الدين مطالبته به اذا لم يثبت انه ابرأه (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة او الاقرار او النكول ٩ ١٢٦٥
فلا يقضى بصك الابراء المذكور بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل واضع يده على نصف ساقية وتصرف فيها بالهدم والبناء والاجارة والاعارة والادارة
واستمر على ذلك مدة طويلة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض ثم مات ذلك
الرجل وترك أولادا وضعوا أيديهم على نصف الساقية المذكورة عوضا عن أبيهم
وتصرفوا أيضا مثل تصرف والدهم وأقاموا على ذلك مدة مستطيلة تزيد على عشرين سنة
فبعد ذلك ظهر جماعة وادعوا ان لهم استحقاقا فى نصف الساقية المذكورة والحال انهم
حاضرون مشاهدون لتصرف واضعى اليد ومورثهم قبله المدة المذكورة ولم يدعوا ولم
ينازعوا من غير مانع شرعى يمنعهم من الدعوى ومع ذلك واضعو اليد ينكرون دعواهم
فهل لا تسمع والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى ٩ ١٢٦٥

الارث

جمادى الثانية سنة

الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في أرض لجهة بيت المال بنى
فيها رجل بناء لنفسه بإذن رجل وعارضه في ذلك زاعما ان أباه رفع ترابا كان فيها ويريد
تكليف الباني بقلع بنائه ليبني في موضع بنائه ثم بدا ادعى ان أباه رفع التراب منها والحال
انه لم يكن مالكا ولا مستأجرا من وكيل بيت المال ولا نائبا عن وكيل بيت المال ولا ماذونا
له بخلوفيها ولم يسبق له وضع يد عليها فهل لا يكون خصما شرعيا لذلك الباني المذكور
(أجاب) نعم لا يكون الرجل المذكور خصما لواضع اليد على تلك الارض ولا تسمع دعواه ٩ ١٢٦٥
المذكورة حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل شارك آخر
في جاموسة ووضعها تحت يد شريكه فنتجت نتاجا ثم مات ذلك الرجل فاراد ورثته أخذ
نصيب مورثهم من الجاموسة ونتاجها فانكر ذلك الشريك الذي تحت يده الجاموسة
الشركة فهل اذا أقام ورثة الميت بينة شرعية بذلك يقضى لهم باخذ نصيب مورثهم
(أجاب) اذا أثبت الوارث شركة مورثه في الجاموسة المذكورة يقضى للوارث بنصيب ١١ ١٢٦٥
مورثه في الجاموسة ونتاجها ويقسم بين الورثة كباقي متروكاته والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) في رجل له على أخيه حق شرعي فطلبه منه فلم يدفعه له فاخذ أساور
فضة لاخيه من غير اذنه رهنا على حقه فادعى عليه الاخ بانه أخذ معها ستة أريال فرانسه
فانكر دعواه ذلك فهل اذا لم يقم عليه بينة باخذ الدراهم المدعى بها يصدق المدعى عليه
باليمين الشرعية في عدم أخذها ولا يكون للمدعى مطالبته بها بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ١١ ١٢٦٥
لم يثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعى عليه بطلب المدعى اليمين الشرعية
لا يكون للمدعى مطالبة المدعى عليه بالمدعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
بيتا عن والده بطريق الميراث الشرعي وضع يده عليه منذ أربعين سنة وزيادة من غير منازع
ثم مات عن ورثة فاستمر بيدهم من مدة أربع عشرة سنة وزيادة وبيدهم حجة شرعية من
الحاكم الشرعي بذلك ثم ادعى شخص بانه وقف متعللا بحجة قديمة مقطوعة الثبوت
فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد بان البيت المذكور وقف لا عبرة
بدعوى ذلك المدعى ويمنع من معارضة مالكيه بدون وجه شرعي ويكون الحق فيه
لمالكيه بالارث عن والدهم (أجاب) لا يعمل بالخط ولا يقضى به والحجة البينة والاقرار ١١ ١٢٦٥
والنكول فاذا لم يثبت مدعى الوقف دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعى بفرض
صحتها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار مدة مديدة تلقوها
بالارث عن آبائهم ثم باعوا ثلث الدار لرجل آخر ووضع يده المشترى وورثته من بعده على
ثلث الدار مدة نحو عشرين سنة ثم الآن ظهر رجل يدعى ان بعض الدار مستحق له بالارث
عن أبيه والبعض الآخر موقوف وأظهر حجة مكتوبا فيها صورة وقف بعض الحصة
المذكورة فهل لا بد من ثبوت الوقف بالبينة الشرعية المقبول خصوصا اذا حصل بيع
وشراء في الدار المذكورة مع وجود الرجل المذكور وأبيه من قبله في البلد ومضى المدة

١١ ١٢٦٥ المذكورة ولا عبرة بهذه الحجة الا اذا ثبت مضمونها بالبينة الشرعية (أجاب) لا يعمل بالخط
ولا يقضى به والحجة البينة او الاقرار او النكول فاذا لم يثبت المدعى دعواه الملك والوقف
بوجه شرعى لا يقضى له بما ادعى والله تعالى أعلم (سئل) فى واضع يده على متاع وله
اخوة ادعوا عليه بعد موت أبيهم انه من تركته وطالبوه بما يخصهم فى ذلك بالارث
فادعى الاختصاص به فهل اذا كان لهم بينة تشهد بان ذلك موروث عن والدهم يكون
تركة ويقسم بينهم جميعا ولا يطالب من واضع اليد بينة على الاختصاص حيث كان فى يده
١٢ ١٢٦٥ فقط (أجاب) القول لواضع اليد بيمينه فيما بيده انه ملكه واذا ادعى اخوته اشياء انها
للاب وصحت دعواهم فيها وان الاب مات وتركها ميراثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية
يقضى لهم باخذ استحقاقهم فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن أخت غائبة فادعت الزوجة بعض فراش وبعض نحاس وبعض أوان بان ذلك
ملكها فهل تكون تلك الاشياء من المشترك الصالح للزوجين وتصدق فيها الزوجة
بيمينها حيث كانت بالمنزل الذى هو مسكن الزوجين ولو ختم عليه وكيل بيت المال ولا
١٢ ١٢٦٥ يثبت ملك الميت بقول امرأة أجنبية (أجاب) الامتعة المذكورة مما يصلح للزوجين والقول
فيه للحى منهما بيمينه مالم يتم نصاب الشهادة على انه للزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
ذميين واضعين أيديهم على أرض تلقوها بالارث عن أصولهم وأصولهم عن أصولهم وهم
يتصرفون فيها تصرف الملاك فى أملاكهم بالبناء وغرس النخيل والاشجار وغير ذلك
نحو مائة واربعين سنة ثم ظهر جماعة من المسلمين فادعوا ان تلك الارض كانت
لاصولهم وحدث لهم عجز وتعطيل عن زراعتها فوزعها الحكام على أصول واضعى اليد
والحال ان أصول المدعين المذكورين كانوا حاضرين وهم شاهدين للتصرف المذكور
وهم ساكتون بلا منازعة ولا معارضة وحكم القاضى بمنع المدعين المذكورين
لتصديقهم على مشاهدة أصولهم للتصرف المذكور بلا منازعة فهل اذا ادعى على واضعى
اليد جماعة آخرون بمثل تلك الدعوى والحال ان المدعين ومورثيهم حاضرين عالمين
بالتصرف المذكور فى الارض المذكورة مدة طويلة وهم ساكتون بلا عذر شرعى لا تسمع
دعواهم الآن أيضا ويمنعون من معارضة واضعى اليد وتبقى الارض تحت يد الذميين كما
١٣ ١٢٦٥ كانت (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا مانع شرعى مانع من
سماع دعوى وارثه خصوصا مع مشاهدة التصرف بالبناء والغرس والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة ذمية متزوجة بذمى صراف وضاع عليه دراهم اقرضها منه ساو كتبها بخطه
المعلوم المشمول بختمه فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات الزوج المذكور وادعت
الزوجة تلك الدراهم وبجميع الفراش والنحاس والقضبات وغيرها مما يصلح لها وا
نها ملك لها فهل يعمل بخط الصراف المذكور ويكون القول قولها بيمينها فى ذلك
وليس لاحد من الورثة معارضتها لاسيما وقد أقر الزوج بذلك أيضا فى حال صحته وسلامته

واشهد

وأشهد على نفسه بذلك (أجاب) يعمل بخط الصراف فيما عليه والقول للزوجة بيمينها ١٢ ١٢٦٥
فيما بيدها من الامتعة الصالحة للزوجين أو لها فقط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده
قطعة أرض زراعة ينتفع بها بالغرس منذ خمسين سنة وزيادة والآن يدعي شخص بان
الارض له عن والده فانكر واضع اليد دعواه وادعى بان الارض والغرس له فهل لا تسمع
دعوى ذلك المدعي حيث كان مقيما بالبلدة ومشاهدا التصرف واضع اليد فيها ولم
ينازعه فيها المدة المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في ١٣ ١٢٦٥
الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على
قطعة ارض زراعة تلقاها من أبيه واجداده مدة تزيد على ثلاثين سنة ومضت
عليه فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الارض عن أبيه فانكر واضع اليد
دعوى المدعي والحال ان والده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد المدة
المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة
ولو أقام بينة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ١٣ ١٢٦٥
ووجود عذر شرعي وترك المورث الدعوى في مثل تلك المدة مع التمكن مانع من سماع
دعواه فلا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر على وقف يدعي عليه رجل
بانه كان ساكنا في مكان من أمكنة الوقف في مدة الناظر الذي كان قبله وانه ترك بعض
أمتعة في المكان وهرب ويريد مطالبة الناظر المتولي الآن بها فانكر دعواه ذلك فهل
لا يكون له مطالبة الناظر الثاني بامتعته المذكورة ولو فرض انه تركها في مكان الوقف
وهرب حيث لم يثبت على الناظر انه استولى على شيء من الامتعة المذكورة وأخذها
ويجبر على دفع الاجرة المجتمعة عليه للوقف (أجاب) على مستاجر مكان الوقف دفع أجرته ٢٠ ١٢٦٥
لمتوليه وليس له مطالبة الناظر المذكور بما ادعاه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) في ورثة ادعوا على عمهم اخي أبيهم بان ما في يده من اعيان تجارته المشترا من
ابيهما ثمن في ذمته مشترك بينه وبين أبيهم ويريدون اخذ نصيبهم عن ابيهم منها
فانكر دعواهم ولا بينة لهم عليها فهل يكون القول قوله في ذلك ولا عبرة بدعواهم بلا
ثبوت شرعي (أجاب) القول لمنكر الشركة المذكور بيمينه حيث لا بينة لمدعيها والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل اسمه مصطفى الحلاق ادعى على رجل اسمه ابراهيم السيوفي بانه ٢٩ ١٢٦٥
كان مشتركا معه في حانوت معد لبيع النقل مدة اربع سنين وانه تحاسب معه فوجد
الحانوت خاسرا مبلغا من الدراهم فاجتمع معه بحضور جماعة من الناس وتكلم معه
في شان الخسران فالتزم له بنصفه وكتب عليه سندا به فسئل من المدعى عليه
فاجاب بانه لم يكن بينه وبينه عقد شركة اصلا وان المدعي أحضر في الحانوت
المذكور بضاعة بنحو خمسة آلاف قرش من ماله الخاص به ثم اتفق مع المدعى عليه
على ان يبيعها هو وما يحضره له من البضاعة والربح بينهما بالسوية وان المدعي صار

يجلب البضاعة اللازمة للحانوت والمدعى عليه يبيعها ويسلم للمدعى ثمنها اولا فاولا
وان رضاه بنصف الخسر لجهله بعدم لزومه وانه لما سأل من اهل المعرفة وأخبروه بعدم
اللزوم لكونه لا مال له لم يرض بنصف الخسر فكلف المدعى اثبات دعواه فاحضر بينة
فشهدت بالشركة بينهما ولم تبين كيفيتها وكذا المدعى لم يبين الكيفية فى دعواه فهل
لا تصح البينة ولا الدعوى على هذا الوجه ولا عبرة برضا المدعى عليه بنصف الخسر لعدم
لزومه له شرعا وهل يلزم المدعى أجرة مثل المدعى عليه لفساد شرط الربح له وهل القول
لمنكر الشركة وما الفرق بين الاجير الخاص والمشترك وهل اذا اعترف المدعى لدى
حاكم انه لم يكن بينه و بين المدعى عليه شركة أصلا وانه واياه عاملان يكون اعترافه
هذا مبطلا لدعواه الشركة ايضا ولا تسمع للتناقض (اجاب) قد وقعت هذه الدعوى على ٢٩ ١٢٦٥
مقتضى هذا السؤال مجملة فان بين المدعى فى دعواه ان المدعى عليه شاركه على مقدار
معلوم من كل منهما وتوفرت شروط شركة العقد وتحقق ذلك بالوجه الشرعى كانت
الخسارة على حسب المالين فان التزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة وان بين ان جميع
المال منه وان المدعى عليه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال
لا على المضارب وان التزمها وان دفع اليه مالا لا تصح به المضاربة كالعروض بدون
صحيحها كانت المضاربة فاسدة وحكمها ان المال فى يد المضارب امانة كالصحيحة فاذا عمل
استحق أجر المثل وان خسرت ولا يلزم العامل شئ من الخسارة ومن المعلوم ان المدعى عليه
لا يسئل الا بعد تصحيح الدعوى واذا صحت دعوى الشركة وانكرها الآخر ولا بينة فالقول
لمنكرها مع اليمين والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص والاجير المشترك
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه أو يعمل له عملا غير مؤقت أو مؤقتا بلا تخصيص
كأن يستأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم مثلا ولا يقول له لا ترع غنم غيرى واذا ثبت اعتراف
مدعى الشركة بنفى الشركة بينه وبين المدعى عليه أصلا كان ذلك مانعا من دعوى
الشركة بتاريخ سابق على الاقرار وقد ورد علينا سؤال مثل هذا وكتبنا عليه ما صورته اذا
ثبت اعتراف كل من الشريكين بشركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب
ملكهما فيما اشترى للشركة فان كان المشترى بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما
كذلك فتنظر حقيقة ما فى نفس الامر بحل الواقعة وكل سؤال له جواب والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل بيده تركيبة شبك قيمتها كذا ادعى عليه رجل بانها تركيبته اشتراها من
رجل بثغر سكندرية بكذا مبلغا آخر فى شهر الحجة سنة اربع وستين والمدعى عليه ينكر
دعواه ويدعى انه اشتراها من رجل آخر بثغر سكندرية فى شهر محرم سنة خمس وستين
ولا بينة للمدعى على دعواه والمدعى عليه عنده بينة على دعواه فهل يكون القول قول رجب
المدعى عليه ولا عبرة بدعوى المدعى من غير اثبات دعواه بالبينة الشرعية (أجاب) ٤ ١٢٦٥
لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون حجة شرعية والحجة البينة أو الاقرار او النكول والله

تعالى

رجب سنة

تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن أولاده منهما ذكوراً واناثاً وكل من
الزوجتين بيدها اشياء من متاع الزوج فاراد الورثة القسمة فادعت احداهما بان ما بيدها
من المصاغ والمواشي ملك لها فانكر باقي الورثة دعواها ذلك فهل اذا كان مع الورثة بينة
تشهد بان ما بيدها ملك لمورثهم لا عبرة بدعواها الملك ويقسم جميع ما تركه الميت بين
٦ ١٢٦٥ ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) القول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الامتعة التي تصلح
لها فقط كالحلي أو تصلح للزوجين معاً كفراش والمواشي ما لم يثبت باقي الورثة ان ذلك ملك
الزوج المتوفى فان اثبتوا ذلك يكون تركة يقسم بين جميع الورثة كباقي متروكاته والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل طلب من زوجته قدراً من الدراهم على سبيل القرض فاقرضته
ذلك القدر بموجب بينة منها وقالت له بشرط ان لا ترد زوجتك المطلقة فبعد مضي
مدة تزوج امرأة أخرى فطلبت منه ذلك القدر فادعى انها وهبته ذلك القدر ولم يوجد معه
٧ ١٢٦٥ بينة فهل لا يجاب لدعواه بدون اثبات شرعي (أجاب) على الرجل المذكور دفع
ما اقترضه من زوجته حيث لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في جماعة واضعين ايديهم على قطعة ارض مزروعة نخيلا عن اصولهم مدة تزيد
على ثمانين سنة فادعى عليهم آخرون حاضرون معهم ومشاهدون لتصرفهم فيها بانها لهم
آلت لهم بالارث من مورثهم مستندين في دعواهم على وثيقة وجدوها مكتوب فيها ذلك
تاريخها يبلغ احدى وثمانين سنة مقطوعة الثبوت وانكروا سماع دعواهم هذه ولم
يكن عندهم بينة تثبت دعواهم سوى الحجة المذكورة المقطوعة الثبوت فهل لا تسمع
٨ ١٢٦٥ دعواهم والحال هذه ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها بوجه شرعي (اجاب) المقرر عند
علماء الحنفية انه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار
والنكول فلا يقضى بمجرد الصك على فرض سماع الدعوى وصحتها والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل اقترض من آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم واخذ منه بسبب الدين
حلياً رهناً في الدين وغاب الراهن بالاقطار الحجازية نحو ثلاث سنين وله أم ماتت عنه وعن
باقي ورثتها وضبط امين بيت المال تركتها لكون احد الورثة غائباً وادعى هو وباقي
الورثة بان الحلي المرهون تحت يد المرتهن ملك الميتة التي هي أم الراهن الغائب ويريدون
اثباته للتركة واخذه من المرتهن وهو ينكر دعواهم ولم يصدقهم على انه ملك
للأم الميتة المذكورة وادعى انه ملك الراهن فهل لا تسمع دعواهم ولا ينزع الرهن من يد
٨ ١٢٦٥ المرتهن حتى يحضر الغائب (اجاب) اذا قال ذو اليد هذا الشيء رهنيه زيد الغائب وبرهن
عليه والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه دفعت خصومة
المدعي للملك المطلق والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة ثلاثة في معيشة واحدة وبايديهم
مواش وغلال ونقود وغير ذلك فاراد ثالثهم القسمة وادعيا على اخيهما المتصرف
بانه باع زيادة عما باعه وهو منكر دعواهما فهل اذا لم يكن معهما بينة تشهد بما يدعيانه